

9196 - حكم من تأخذ من مال زوجها لتصرف على بناته - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

احدى مجتمعات تقول موظي تقول عن نفسها انا متزوجة وعندي بنات وولدين وكلما اطلب وكلما اطلب من زوجي بعض المال لشراء بعض الطلبات التي تخص بناتي يرفض ذلك اقول ليس عندي شيء واذهب الى السوق واتدين لبناتي ثم اذهب واخذ من مال زوجي دون علمه - [00:00:00](#)

واسدد الدين الذي علي. هل علي اثم؟ والحال ما ذكر واذا كان علي اثم فما كفارته. جزاكم الله خيرا جاءت هند بنت عتبة الربيعة زوجة ابي سفيان فخر ابن حرب - [00:00:27](#)

رضي الله عنه وعنهما وقالت لنبي الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان الرجل المسيك تجديد العلمان لا يعطيني وولدي ما يكفيني ويحل لي ان اخذ من ماله ما يكفي. لي ولوالدي ما يكفينا - [00:00:49](#)

قال عليه الصلاة والسلام نعم قدم يكفيك وولدك بالمعروف والمقصود بالمعروف اي غير مسرفة خذي من ماله القدر الذي تدعو اليه الحاجة فذلك انت ايتها السائلة اذا اشتريت امورا ترين ان البنات محتاجة له - [00:01:11](#)

ثم اخذت من نقود او مال زوجك لقضاء ذلك الدين فلا حرج ان شاء الله. نعم - [00:01:39](#)